

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

الصادر في يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧  
الموافق (٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد ٢٧٧

تابع (د)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩

## وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ اعتبار العاملين المشاركون في البعثات الرياضية والشبابية في مهمة عمل رسمية دون بدل السفر ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالمساواة في مبالغ التكريم بين الأبطال الرياضيين بالمنتخبات القومية البارالمبية وقرنائهم من الأبطال الرياضيين من الأسواء بالمنتخبات القومية لاتحادات الرياضية الأولمبية والاتحادات الرياضية غير الأولمبية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بالمساواة في القيمة المالية للمعاش الشهري للأبطال الأولمبيين الأسواء والمعاقين ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بلائحة تكريم الفرق الرياضية والمنتخبات الوطنية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بضوابط السفر للخارج والرعاية الصحية والمنشطات ؛  
وعلي قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الإشراف على أعمال وظيفة رئيس قطاع الرياضة ؛  
وعلى ما عرضه السيد المشرف على أعمال وظيفة رئيس قطاع الرياضة ؛  
وللصالح العام ؛

**تقرر :**

**(المادة الأولى)**

تعتمد لائحة ضوابط تكريم الفرق الرياضية والمنتخبات الوطنية المحققين للميداليات بالبطولات والدورات الرياضية على النحو المحدد باللائحة المرفقة .

**(المادة الثانية)**

يتم إلغاء لائحة ضوابط ومعايير تكريم لاعبي المنتخبات والفرق الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٢٤

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة  
**أ.د/ أشرف صبحي**



لائحة ضوابط تكريم  
الفرق الرياضية والمنتخبات الوطنية  
المحققين للميداليات بالبطولات والدورات الرياضية



### (المادة الأولى)

#### تعريفات :

**الهيئة الرياضية :** (الهيئات الرياضية اللجنة الأولمبية - اللجنة البارالمبية - الاتحادات الرياضية - الأندية - وغيرها) الهيئة تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ وتكون من كل مجموعة تتتألف من عدة أشخاص طبيعين أو اعتباريين أو من كليهما بغض ممارسة النشاط الرياضي وما يتصل به من خدمات ، ولا يجوز لها مباشرة أو نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار وأهداف سياسية .

**الجهة الإدارية المركزية :** وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص ، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

**الإدارة المختصة :** الإدارة العامة للتكريم والحفز الرياضي بقطاع الرياضة وهي الجهة المنوط بها استصدار القرارات الخاصة بتكريم الفرق الرياضية والمنتخبات القومية بعد اعتماد الوزير المختص .

**السلطة المختصة :** وزير الشباب والرياضة .

### (المادة الثانية)

تكريم الفرق الرياضية والمنتخبات الوطنية والأجهزة الفنية والإدارية والطبية والمعاونة وغيرها طبقاً للمستوى النسبي للبطولة وتصنيف الإتحاد في الألعاب الجماعية والفردية التي تصدر عن الوزير المختص على النحو التالي وطبقاً للميداليات المحققة ، ووفقاً لنسب التكريم الواردة بالجدول رقم (١) التالي بيانه في ضوء المعايير الآتية :

**المعيار الأول :** تصنيف نسب التكريم بالجدول رقم (١) لمبالغ التكريم للاتحادات (أولمبي / بارالمبي / غير أولمبي) طبقاً لطبيعة ومستوى المنافسة (دورات الألعاب الأولمبية والبارالمبية والبطولات العالمية والأفريقية والتصفيات والبطولات المؤهلة للدورات الأولمبية والبارالمبية، وبطولات العالم، ونهائي كاس العالم) :

**جدول رقم (١)**

**نسب التكريم للألعاب الفردية والجماعية بالبطولات**

نسب التكريم للبطولات			التصنيف / النوع	م
البطولات الأفريقية والتصفيات والبطولات، ودورة الألعاب الأفريقية الموزونة لدورات الأولمبية والبارالمبية وبطولات العالم، ونهائي كأس العالم				
الدورة الأولمبية الدورة البارالمبية	بطولات العالم ونهائي كأس العالم	نهائي كأس العالم	الألعاب الفردية الأولمبية والبارالمبية الدرجة بالبرنامج البارالمبي	١
	١٠٠٪ من المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢)			
الألعاب الجماعية بنسبة ٥٠٪ من مبالغ المقررة لألعاب الفردية ال الأولمبية المدرجة بالجدول رقم (٢)	كرة القدم بنسبة ١٠٠٪ من المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢)	باقي الألعاب الجماعية بنسبة ٧٥٪ من مبالغ المقررة لألعاب الفردية الأولمبية المدرجة بالجدول رقم (٢)	الألعاب الجماعية الأولمبية والبارالمبية الدرجة بالبرنامج البارالمبي	٢
	٥٠٪ من المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢) للألعاب الفردية		الألعاب الفردية الغير أولمبية والبارالمبية الغير مدرجة بالبرنامج البارالمبي	٣
	٥٠٪ من المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢) للألعاب الجماعية		الألعاب الجماعية الغير أولمبية والبارالمبية الغير مدرجة بالبرنامج البارالمبي	٤

**المعيار الثاني :** عدد الدول المشاركة في البطولة مقسمة إلى عدد (٢) مستوى ،

وفقاً للاتي :

**المستوى الأول :** حال مشاركة عدد ٨ دول فأكثر .

**المستوى الثاني :** حال مشاركة عدد من ٤-٧ دول .

**المستوى الثالث :** حال مشاركة عدد ٣ دول فأقل .

**(المادة الثالثة)**

تراعى الضوابط والمعايير التالية عند تكريم لاعبي الفرق والمنتخبات الوطنية في الألعاب الفردية والجماعية بأن يمنح اللاعبين مبلغ التكريم كاملاً على أعلى ميدالية حصل عليها (الميدالية الأساسية) مع مراعاة تصنيف وأنواع الألعاب ومستوى البطولة أو الدورة طبقاً للجدول رقم (١) ، وجدول مبالغ التكريم للاتحادات الرياضية ، وعدد الدول المشاركة ، وطبقاً لما يلى :

## أولاً - بطولات الكبار :

- ١- يكرم اللاعبين المحققين ميداليات في مسابقات الألعاب الفردية (الزوجي أو الزوجي المختلط أو الفرق أو التتابعات) بنسبة ٥٠٪ من قيمة المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢) والمقررة للميدالية أو المركز المحقق مع مراعاة تصنيف وأنواع الألعاب ومستوى البطولة أو الدورة طبقاً للجدول رقم (١) وعدد الدول المشاركة .
- ٢- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية إضافية نسبة ٢٥٪ من قيمتها دون حد أقصى لعدد الميداليات الإضافية وذلك في دورات الألعاب الأولمبية والبارالمبية فقط .
- ٣- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية إضافية نسبة ٢٥٪ من قيمتها وبحد أقصى عدد (٢) ميدالية وذلك في بطولات العالم ونهائي كاس العالم والتصفيات والبطولات ودورة الألعاب الأفريقية المؤهلة للدورات الأولمبية والبارالمبية وبطولات العالم، ونهائي كاس العالم والبطولات الأفريقية غير مؤهلة .
- ٤- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية في كؤوس العالم في الألعاب الفردية التي تقام على مراحل منفصلة أو متتالية - (سلسلة بطولات كاس العالم) في الألعاب الفردية نسبة ٢٥٪ من المبالغ المقررة لبطولات العالم ونهائيات كاس العالم وبحد أقصى لعدد ٢ بطولة سنوية لكل لاعب في الفئة العمرية .
- ٥- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية ٢٥٪ من قيمتها وذلك عند تحقيقهم مركز في مسابقة أو أكثر وذلك في الألعاب الفردية التي يتم فيها تجميع نتيجة المسابقات لحساب النتيجة النهائية (المجموع) لتحديد الترتيب العام لللاعب أو اللاعبة وعلى أن يتم منح الميدالية الأساسية للمجموع .
- ٦- يكرم اللاعبين المحققين ميداليات في مسابقات الألعاب الفردية والجماعية بنسبة ٥٠٪ من قيمة المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢) من مبالغ التكريم حال مشاركة عدد الدول من ٤ إلى ٧ دول والمقررة للميدالية أو المركز المحقق مع مراعاة تصنيف وأنواع الألعاب ومستوى البطولة أو الدورة طبقاً للجدول رقم (١) حال مشاركة عدد ٣ دول فأقل وتحقيق المركز الأول .

### ثانياً - بطولات الشباب / الناشئين :

- ١- يتم التكريم بنسبة ٢٥٪ من قيمة المبالغ المدرجة للكبار لدورات الألعاب الأولمبية للشباب طبقاً للميدالية المحققة مع مراعاة تصنيف وأنواع الألعاب ومستوى البطولة أو الدورة طبقاً للجدول رقم (١) وعدد الدول المشاركة .
- ٢- يتم التكريم بنسبة ٥٠٪ من قيمة المكافأة المقررة للكبار لبطولات العالم ونهائيات كأس العالم مع مراعاة تصنيف وأنواع الألعاب ومستوى البطولة أو الدورة طبقاً للجدول رقم (١) وعدد الدول المشاركة .
- ٣- يكرم اللاعبين المحققين ميداليات في مسابقات الألعاب الفردية (الزوجي أو الزوجي المختلط أو الفرق أو التتابع) بنسبة ٥٠٪ من قيمة المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢) والمقررة للميدالية أو المركز المحقق مع مراعاة تصنيف وأنواع الألعاب ومستوى البطولة أو الدورة طبقاً للجدول رقم ١ ، وعدد الدول المشاركة .
- ٤- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية إضافية نسبة ٢٥٪ من قيمتها دون حد أقصى لعدد الميداليات الإضافية وذلك في دورات الألعاب الأولمبية والبارالمبية فقط .
- ٥- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية إضافية نسبة ٢٥٪ من قيمتها وبحد أقصى عدد (٢) ميدالية وذلك في بطولات العالم ونهائي كأس العالم والتصفيات وبطولات ودورة الألعاب الأفريقية المؤهلة للدورات الأولمبية والبارالمبية وبطولات العالم ونهائي كأس العالم، وبطولات الأفريقية غير مؤهلة .
- ٦- يتم التكريم بنسبة ٧٥٪ من قيمة المكافأة المقررة للكبار للتصفيات وبطولات ودورة الألعاب الأفريقية المؤهلة لدورات الألعاب الأولمبية والبارالمبية وبطولات العالم ، ونهائي كأس العالم وبطولات الأفريقية (غير مؤهلة) .
- ٧- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية في كؤوس العالم في الألعاب الفردية التي تقام على مراحل منفصلة أو متتالية – (سلسلة بطولات كأس العالم) في الألعاب الفردية نسبة ٢٥٪ من المبالغ المقررة لبطولات العالم ونهائيات كأس العالم وبحد أقصى لعدد ٢ بطولة سنوية لكل لاعب في المرحلة العمرية الواحدة .

- ٨- يمنح اللاعبين عن كل ميدالية ٢٥٪ من قيمتها وذلك عند تحقيقهم مركز في مسابقة أو أكثر وذلك في الألعاب الفردية التي يتم فيها تجميع نتيجة المسابقات لاحتساب النتيجة النهائية (المجموع) لتحديد الترتيب العام للاعب أو اللاعبة وعلى أن يتم منح الميدالية الأساسية للمجموع .
- ٩- يكرم اللاعبين المحققين ميداليات في مسابقات الألعاب الفردية والجماعية بنسبة ٥٠٪ من قيمة المبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢) من مبالغ تكريم عدد الدول من ٤ إلى ٧ دول والمقررة للميدالية أو المركز المحقق مع مراعاة تصنيف وأنواع الألعاب ومستوى البطولة أو الدورة طبقاً للجدول رقم (١) حال مشاركة عدد ٣ دول فأقل وتحقيق المركز الأول فقط .

#### (المادة الرابعة)

تراعي الأحكام التالية عند تكريم لاعبي الفرق والمنتخبات الوطنية فيما يخص التصفيات أو البطولات ودورة الألعاب الأفريقية المؤهلة للدورات الأولمبية  
والبارالمبية وبطولات العالم ونهائي كاس العالم :

- ١- يتم تكريم اللاعبين في الألعاب الفردية والجماعية بقيمة النسب المدرجة بالجدول رقم (١) بالحد الأدنى للمبالغ المدرجة بالجدول رقم (٢) بكل بطولة المدرجة للتكريم .
- ٢- يتم تكريم اللاعبين الحاصلين على ميداليات بالتصفيات أو البطولات المؤهلة لـ (الدورات الأولمبية والبارالمبية / بطولات العالم / نهائي كاس العالم) المعتمدة بخطة نشاط الاتحاد الدولي للعبة بأن يتم صرف الحد الأدنى المدرج بالجدول رقم (٢) لتلك التصفية أو البطولة (المرحلة النهائية للتصفيات أو البطولة المؤهل منها)، وفي حال حصول - المؤهلين منها - على ميدالية ببطولة

العالم أو دورة الألعاب (الأولمبية / البارالمبية)، فيتم صرف فارق ما بين الحد الأدنى والأقصى لتلك التصفية أو البطولة بالإضافة إلى قيمة الميدالية الأساسية .

٣- اللاعبين الحاصلين على ميداليات ببطولات العالم ونهائي كاس العالم فيتم صرف الحد الأدنى المدرج بالجدول رقم (٢) للمرحلة النهائية للتصفية أو البطولة المؤهل منها وفي حال حصول - المؤهلين منها - على ميدالية بدورة الألعاب (الأولمبية / البارالمبية) ، فيتم صرف فارق المبلغ ما بين الحد الأدنى والأقصى لبطولات العالم ونهائي كاس العالم بالإضافة إلى قيمة الميدالية الأساسية .

٤- يستثنى تكريم اللاعبين من عدد الدول في حالة الاشتراك في التصفيات والبطولات المؤهلة للدورات الأولمبية أو البارالمبية / البطولات المؤهلة لبطولات العالم وكأس العالم المعتمدة من الاتحادات الدولية ، والمدرجة بخطة النشاط الدولي للاتحادات الوطنية لتكريم اللاعبين واللاعبات وشرطه أن يتأهل اللاعب أو الفريق من تلك البطولة أو التصفية .

٥- يجوز تكريم اللاعبين في الألعاب الفردية والجماعية بالحد الأقصى وذلك في ضوء تقديم الإدارة المختصة دراسة تتضمن حياثات بأهمية البطولة وطبيعة المنافسة ونتائجها بعد اعتماد السلطة المختصة .

٦- يجوز للإدارة المختصة وفي ضوء دراسة تراعى تصنيف الألعاب ومستوى المنافسة للدورة أو البطولة وعدد الدول المشاركة بها والتصنيف الدولي للعبة وقاعدة الممارسة بما تشمله من عدد الهيئات وعدد اللاعبين المقيدين في نشاط الإتحاد تحديد نسبة ومبالغ التكريم دون المدرج بالنسب الم موضوعة والمحددة بالمادة الأولى ولا يتم العمل بها إلا بعد اعتماد السلطة المختصة .

#### (المادة الخامسة)

معايير تكريم الأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية والمعاونة :

- ١- بالنسبة للمدير الفني للألعاب (الجماعية والفردية) يحصل على (١٠٠٪) من قيمة أعلى ميدالية .
- ٢- بالنسبة لباقي أعضاء الأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية ومسئولي المهام فتحدد قيمة المكافأة لأعلى ميدالية أو مركز محقق على أن يتم صرفها وفقاً للنسب التالية :
  - نسبة (١٠٠٪) للجهاز التدريبي (يشمل المعد النفسي) ككل حال عدم وجود مدير فني للجهاز على أن يتولى الاتحاد توزيعها .
  - نسبة (٧٥٪) للجهاز التدريبي (يشمل المعد النفسي) ككل حال وجود مدير فني للجهاز على أن يتولى الاتحاد توزيعها .
  - نسبة (٣٠٪) للجهاز الإداري ككل على أن يتولى الاتحاد توزيعها .
  - نسبة (٢٥٪) للجهاز الطبي ككل على أن يتولى الاتحاد توزيعها .
  - نسبة (١٠٪) لمسئولي المهام على أن يتولى الاتحاد توزيعها .
- ٣- تلتزم الهيئة بموافقة الجهة الإدارية المركزية بتشكيل الأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية والمعاونة متى تم التعاقد معهم، مرفقاً به قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعاقد مع تلك الأجهزة ، وكذا صورة من العقود المبرمة بين الهيئة و تلك الأجهزة .
- ٤- بالنسبة للأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية والمعاونة من الأجانب فيتم تكريمهم وفقاً لما هو منصوص عليه في عقود عملهم المعتمدة من الجهة الإدارية المركزية وذلك من ميزانية الهيئة .
- ٥- يتم تكريم الأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية والمعاونة كل بنسبة (١٠٠٪) من قيمة أعلى ميدالية بدورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية كبار / ناشئين .

#### (المادة السادسة)

استثناء مما تقدم يجوز للوزير المختص الآتي :

- ١- تخفيض أو زيادة أو حجب أو منح مكافآت التكريم دون التقييد بالشروط الواردة بالمواد السابقة وفي ضوء التقارير المقدمة من الهيئة والمتضمنة النتائج المعتمدة من مجلس إدارتها ودراسة وعرض من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المركزية .
- ٢- صرف مكافأة الفوز لأي بطولة أو دورة ألعاب مجمعة دون التقييد بالفئات والبالغ الواردة بالجدول المرفق، وذلك إذا كان الفوز بالبطولة أو الدورة يعد إنجازاً وطنياً، وكذا تكريم البعثات الرياضية دون التقييد بالمدة الزمنية الواردة بالفقرة رقم (١٥) بالمادة السابعة من هذه اللائحة .
- ٣- العرض على رئيس مجلس الوزراء للموافقة على تكريم مجلس إدارة الهيئة تكريماً خاصاً، ويمكن أن يكون هذا التكريم مالياً وفقاً للدراسة المقدمة .
- ٤- تكريم اللاعبين الحاصلين على مراكز أخرى بالبطولات والدورات المجمعة المختلفة طبقاً لمعايير وضوابط دراسة تقدم من الجهة الإدارية المركزية .

#### (المادة السابعة)

الأحكام العامة والإدارية والجزاءات :

- ١- يلتزم كل اتحاد بفتح سجل للاعبين الدوليين (الكبار / الشباب / الناشئين) يتم تسجيل البطولات والنتائج والمكافآت المخصصة لكل لاعب .
- ٢- تقوم الهيئة بتقديم خطاب معتمد بطلب التكريم إلى الإدارة المختصة

مرفق به ما يلى :

- (أ) صورة من القرار الوزاري المرخص لسفر البعثة .

- (ب) كشف بأسماء اللاعبين والمركز المحقق وعدد الدول المشاركة في المسابقات أو الميزان بالبطولة وأسماء الجهاز الفني والتدريبي والإداري والطبي والمهمات الذين سافرو فعلياً .
- (ج) تقرير رئيس البعثة المعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقرير رئيس البعثة أو مدير البطولة حال إقامة البطولة داخل جمهورية مصر العربية .
- (د) صورة من محضر مجلس الإدارة الذي تم فيه اعتماد النتائج .
- (ه) النتائج النهائية الخاصة بالبطولة صحيفة التسجيل المباراة (الاسكور شيت) معتمد من اتحاد اللعبة .
- (و) ما يفيد أن النتائج المحققة بالتقدير نهائية، وأنه لا يوجد بها ثمة حالات تعاطي منشطات وفقاً للكود الدولي الصادر عن المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بين اللاعبين المكرمين .
- (ز) إقرار من اللاعبين بتحمل كامل المسئولية المدنية والجنائية نحو رد مبالغ التكريم التي تصرف إليها حال ثبوت تعاطيه المواد المنشطة عقب الصرف وسحب الميدالية، مع الإقرار باعتباره قد استولى على المال العام حال امتناعه عن رد تلك المبالغ .
- ٣- في حالة ثبوت تعاطي المنشطات لأحد اللاعبين الذين تم تكريمه في تاريخ لاحق، تتحمل الهيئة المسئولية كاملة في اتخاذ الإجراءات القانونية واجبة الاتباع في شأن إعادة المبالغ المنصرفة لهذا اللاعب وكل من الأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية وكل من تم تكريمه بناءً على تحقيق الميدالية وردها للجهة الإدارية المركزية سواء كان التكريم قد تم من خلال الوزارة أو الاتحاد المختص واتخاذ كافة الإجراءات المالية والقانونية والإدارية واجبة الاتباع في هذا الشأن .

- ٤- في جميع الأحوال تلتزم الهيئة المعنية بالتكريم بإرسال بيان معتمد يتضمن أسم ومبالغ التكرييم التي تم توزيعها على الأجهزة (الفنية/ التربوية/ الإدارية/ الطبية/ والمعاونة/ مسؤولي المهام)، وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد، ووفقا للنسب المنصوص عليها .
- ٥- يجوز صرف مبالغ التكرييم مباشرة من الجهة الإدارية المركزية للهيئات أو للاعبين واللاعبات والأجهزة الفنية والتربوية والطبية على حساباتهم البنكية أو من خلال حوالات بريدية من هيئة البريد المصري .
- ٦- بالنسبة للألعاب (غير الأولمبية/ البارالمبية) والتي يتم إدراجها بالبرنامج الأولمبي أو البارالمبي، يتم تكرييمها وفقاً لضوابط التكرييم الخاصة بالألعاب الأولمبية والبارالمبية (الفردية أو الجماعية) المدرجة بالبرنامج الأولمبي والبارالمبي، وكذا بالنسبة لبطولات العالم ونهائي كأس العالم، والتصفيات أو البطولات المؤهلة (الدورات الأولمبية أو البارالمبية/ بطولات العالم/ نهائي كأس العالم/ لدورة الألعاب الأفريقية)، والبطولات الأفريقية غير المؤهلة .
- ٧- لا ينظر في تكرييم كافة بطولات الأولمبياد الخاص، وبطولات الرواد والأساندة والبراعم بكافة مستويات منافساتهم المختلفة .
- ٨- لا ينظر في تكرييم اللاعبين المحققين لميداليات في مسابقات الزوجي أو الفرق حال اشتراكهم بذات الزوجي أو الفريق مع لاعبين من جنسيات أخرى .
- ٩- يحظر نهائياً على الهيئة قبول أي مبالغ أو هبات أو جوائز مادية أو عينية من أي جهات داخلية أو خارجية تخص تكرييم اللاعبين أو أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية أو رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الهيئة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

- ١٠- يلتزم مجلس إدارة الهيئة واللاعبين والأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية والمعاونة المكرمين من قبل الجهة الإدارية المركزية حال دعوتهم للظهور الإعلامي الالتزام بمدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية الصادرة عن اللجنة الأولمبية المصرية أو اللجنة البارالمبية والاتحادات الرياضية وما يماثلها باللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية والاتحاد الدولي للعبة واتحاد اللعبة المختص - إن وجد - وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها بالدولة وإخطار الجهة الإدارية المركزية .
- ١١- يحرم اللاعب لمدة عام من أي مكافآت حال عدم التزامه بمدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية الصادرة عن الهيئة الرياضية المختصة على وفق المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته والاتحاد الدولي للعبة واتحاد اللعبة المختص - إن وجد - وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها بالدولة، وفي حال تكرار ذلك يتم تغليظ العقوبة طبقاً للدراسة المعدة من قبل المختصين بالجهة الإدارية المركزية والإحالة إلى جهات التحقيق .
- ١٢- تلتزم الهيئة بتقديم المستندات الواردة بلائحة التكريم كاملة طبقاً للبند رقم (٢) من المادة السادسة، وذلك بعد انتهاء البطولة بحد أقصى ٣٠ يوماً، وفي حالة عدم التقدم بطلب للتكريم خلال تلك المدة، تتحمل الهيئة من ميزانيتها الخاصة تكريرم البعثة وفقاً للإجراءات المالية والإدارية والقانونية واجبة الاتباع في هذا الشأن .
- ١٣- في حال طلب الهيئة التكريم قرب انتهاء السنة المالية يتم إرجاء التكريم لحين بدء وفتح العام المالي الجديد وفقاً للاعتمادات المالية المتاحة، وفي جميع الأحوال تطبق القوانين واللوائح والقواعد المالية المعمول بها في الدولة المصرية .

- ١٤- لا يتم النظر في طلب التكريم في حالة طلب الهيئة التكريم بعد انقضاء عام مالي كامل على تاريخ انتهاء البطولة، وتحمل الهيئة قيمة التكريم من ميزانيتها طبقاً للإجراءات المالية والإدارية والقانونية واجبة الاتباع .
- ١٥- يلتزم الاتحاد بإدراج نتائج كافة البطولات على شبكة معلومات الرياضة المصرية عقب انتهاءها بصورة دورية وفي حال عدم إدراج نتائج البطولات خلال ١٥ يوماً من انتهاء البطولة يتم الاعتذار عن تكريم البعثة وتحمل الاتحاد التكريم من موارده الذاتية وفقاً للإجراءات المالية والإدارية والقانونية واجبة الاتباع في هذا الشأن .
- ١٦- تلتزم الهيئة بموافقة الجهة الإدارية المختصة بصورة ما يفيد استلام اللاعبين والأجهزة الفنية والتدريبية والطبية والمعاونة المستحقين لمبالغ التكريم في موعد أقصاه ١٥ يوماً من تاريخ صرفها وفي حال عدم التزام الهيئة بموافقة الجهة الإدارية المركزية بصرف المبالغ للمستحقين خلال تلك المدة يحال مجلس إدارة الهيئة إلى جهات التحقيق المختصة .
- ١٧- تلتزم الهيئة بتقديم دراسة وافية بالمستهدف من المشاركة في البطولات والدورات المجمعة المختلفة المنصوص عليها باللائحة والنتائج المتوقعة لكل لاعب أو فريق علي حدة وعدد الميداليات المتوقع إحرازها في ضوء المشاركة وفي حال عدم إحراز الميداليات المستهدفة، يتم إعادة دراسة وتقدير المبالغ المالية المخصصة لدعم الهيئة الرياضية من قبل الجهة الإدارية المركزية .

١٨- يتم تطبيق قواعد المحاسبة المالية على الجهات حرصاً على المال العام، وفي حال عدم تحقيق المستهدف من المشاركة في البطولات والدورات المجمعة المختلفة لأسباب إدارية أو تنفيذية يحال مجلس الإدارة لجهات التحقيق المختصة لتسبيه في إهدار أموال الهيئة المتمثلة في كافة مصروفات المشاركة في تلك البطولة أو الدورة .

١٩- يتم تكريم المسابقات غير الأولمبية المدرجة بالاتحادات الأولمبية طبقاً للقيم المالية المحددة للألعاب غير الأولمبية .

٢٠- حال استبعاد أي لعنة أولمبية أو بارالمبية من البرنامج الأولمبي والبارالمبي يتم معاملتها كلعنة غير أولمبية أو بارالمبية غير مدرجة بالبرنامج البارالمي .



مجلة التكريم للأستاذات الرياضيات

۱۰۷

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٦/١/٤ - ٢٠٢٥ / ٢٥٦٢٩

